الأمم المتحدة

A/57/72

الجمعية العامة

Distr.: General
1 May 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ (أ) من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، يحيل بها القرار A.922(22) الذي اتخذته الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية بشأن مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن.

* A/57/50/Rev.1.

280502 260502 02-36322 (A)
0236322

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

أشرت في رسالتي المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/311، المرفق) إلى ما يساور المنظمة البحرية الدولية والحكومات الأعضاء فيها من قلق إزاء تزايد أعمال القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن والملاحين في أنحاء مختلفة من العالم من حيث عددها وخطورتها. كما أعربت عن تقدير المنظمة البحرية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة للجهود التي تبذلها لمنع وقمع هذه الأعمال غير المشروعة وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب. وقد تبدّى هذا الدعم في عدة مناسبات، كان آخرها اعتماد القرار ٥٦/١٢ بشأن المحيطات وقانون البحار، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد أهابت الجمعية العامة في ذلك القرار بالدول، في جملة أمور، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية على تنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها المنظمة البحرية.

وقامت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت مؤخرا (٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، واضعة في اعتبارها حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي للبحار، بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وإدراكا منها مع القلق للخطر الشديد الذي تشكله أعمال القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن بالنسبة لسلامة الأرواح في البحار والسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية، باتخاذ القرار A.922(22) بشأن مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن. وبذلك استجابت المنظمة البحرية الدولية أيضا بشكل إيجابي للتوصية الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠١ في الدورة الثانية لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، بدعوة المنظمة البحرية الدولية إلى الانتهاء بسرعة من إعداد المدونة المشار إليها.

وباتخاذ القرار المشار إليه آنفا دعت جمعية المنظمة البحرية الدولية الحكومات إلى التعاون حرصا على سلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة، عن طريق زيادة جهودها الرامية إلى قمع ومنع أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن، وطلبت إليّ إطلاع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية على القرار والمدونة المرفقة به للعلم واتخاذ الإجراء

الملائم. ويسرني أن أؤدي ذلك بإرفاق نسخة من القرار والمدونة طيه (انظر التذييل)، وسأكون ممتنا لو عملتم على إطلاع هيئات الأمم المتحدة المختصة عليهما للعلم واتخاذ الإجراء الذي تراه ملائما.

(توقيع) و. أ. أونيل
الأمين العام

تذييل

القرار A.922(22) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أثناء دورتها الثانية والعشرين

مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن

إن الجمعية ،

إذ تشير إلى المادة ١٥ (ي) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية التي تتناول وظائف الجمعية فيما يخص اللوائح والمبادئ التوجيهية المتصلة بالسلامة البحرية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨،

وإذ تحيط علما بالقرار A/RES/55/7 بشأن المحيطات وقانون البحار الذي حثت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الخامسة والخمسين، جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية، في المناطق المتأثرة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة والنهب المسلح في البحر عن طريق جملة أمور منها التعاون الإقليمي، والذي حثتها فيه كذلك على التحقيق، أو التعاون في التحقيق، في هذه الحوادث حيثما وقعت وتقديم من يدعى ارتكابهم لها إلى العدالة وفقا للقانون الدولي،

وإذ تحيط علما أيضا بموافقة لجنة السلامة البحرية على الرسالتين الدوريتين MSC/Circ.622/Rev.1 و MSC/Circ.623/Rev.2 اللتين تتضمنان توصيات موجهة إلى الحكومات وإرشادات موجهة إلى مالكي السفن ومشغليها وربابنتها وأطقمها بشأن منع وقمع أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن،

وإذ تضع في اعتبارها حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي للبحار، بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

وإذ تدرك مع بالغ القلق أن أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن تهدد على نحو جسيم سلامة الأرواح في البحار، والسلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية،

وإذ تدرك أيضا أن عدد أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن ما برح يتزايد باطراد في العالم بأسره،

وإذ تعلم أن افتقار بعض البلدان إلى تشريع فعال يختص بالتحقيق فيما تم الإبلاغ عنه من حالات القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن يعرقل في أحيان كثيرة مكافحة أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن،

وإذ تعلم أيضا أن بعض الحكومات تفتقر، عند القبض على مرتكبي أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن، إلى الإطار التشريعي والمبادئ التوجيهية المناسبة لإجراء التحقيقات اللازمة لإدانتهم وعقابهم،

وإذ تأخذ في حسبانها التوصية التي صيغت في الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية التي نظمتها المنظمة البحرية الدولية في إطار مشروع مكافحة القرصنة لعام ١٩٩٨ والتي تدعو إلى أن توضع على سبيل الأولوية مدونة ممارسات للتحقيق في أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن ومحاكمة مرتكبيها، ضمانا لتوقيع العقوبة الملائمة على جريمة القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن،

واقتناعا منها بضرورة اعتماد وإصدار مدونة الممارسات هذه في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها أيضا بضرورة أن تتعاون الحكومات وأن تتخذ، كمسألة تتسم بأعلى درجات الأولوية، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقمع أي أعمال للقرصنة والنهب المسلح موجهة ضد السفن،

وقد نظرت في التوصية التي وضعتها لجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والسبعين،

١ - **تعتمد** مدونة الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن، التي يرد نصها في مرفق هذا القرار (انظر النص المرفق)؛

٢ - **تدعو** الحكومات إلى أن تتعاون، حرصا على سلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة، عن طريق زيادة جهودها الرامية إلى قمع ومنع أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن؛

٣ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تضع، حسب مقتضى الحال، اتفاقات وإجراءات تيسر التعاون في تطبيق تدابير كفؤة وفعالة لمنع أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن؛

٤ - **تشجع** الحكومات على تطبيق أحكام الصكوك الدولية الرامية إلى تحسين سلامة الأرواح في البحار ومنع وقمع أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع الحكومات الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، على هذا القرار وعلى مدونة الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن، المرفقة به، كي تحيط بهما علما وتتخذ بشأنهما الإجراء الملائم؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية أن تبقيا المدونة قيد الاستعراض وأن تتخذا ما تريانه ملائما من إجراءات في هذا الشأن؛

٧ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ الإجراءات اللازمة، على النحو المبين في مدونة الممارسات، للتحقيق في جميع أعمال القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن في نطاق ولايتها القضائية، وأن تبلغ المنظمة بالمعلومات ذات الصلة بجميع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بتلك الأعمال؛

٨ - **تحث كذلك** جميع الحكومات المسؤولة عن الموانئ وأماكن الرسو والمناطق البحرية على موافاة المنظمة بالمشورة المحددة التي أسدتها إلى السفن بشأن أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن لكي يصدرها قطاع النقل البحري إلى السفن المعنية.

ضميمة

مرفق

مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن

١ - الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه الوثيقة هو تزويد الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية بمذكرة تيسر التحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن.

٢ - تعاريف

لأغراض هذه المدونة فإن:

٢-١ ''القرصنة'' هي الأعمال غير المشروعة المعرَّفة في المادة ١٠١* من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢-٢ ''النهب المسلح الموجه ضد السفن'' هو أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب، أو التهديد بالسلب، بخلاف أعمال القرصنة، يكون موجها ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة، ويقترف في نطاق الولاية القضائية لإحدى الدول على تلك الجرائم.

٢-٣ ''المحققون'' هم الأشخاص الذين تعينهم الدولة (الدول) المعنية للتحقيق في عمل من أعمال القرصنة أو النهب المسلح الموجهة ضد السفن أثناء الحدث و/أو بعده.

---

* يرد التعريف التالي للقرصنة في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

''أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قِبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

'١' في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

'٢' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج الولاية القضائية لأية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها''.

٣ - اعتبارات أولية

التشريع

٣-١ توصى الدول بأن تتخذ التدابير الضرورية لتحديد ولايتها القضائية على جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن، بما في ذلك تعديل تشريعها إذا استلزم الأمر، كي يكون بمقدورها إلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم.

٣-٢ وتشجع الدول على تصديق واعتماد وتنفيذ التطبيقات العملية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول الساحلية/دول الميناء

٣-٣ بغية تشجيع الربابنة على الإبلاغ عن جميع حوادث القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن، ينبغي أن تبذل الدول الساحلية/دول الميناء كل ما في وسعها لكفالة عدم تأخير هؤلاء الربابنة وسفنهم بلا مسوغ، وعدم تكبيد السفينة تكاليف إضافية تترتب على هذا الإبلاغ.

الاتفاقات بين الدول الساحلية

٣-٤ تُشجع الدول الساحلية على أن تعقد، حيثما كان ذلك ملائما، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسر التحقيق في أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن.

٤ - تدريب المحققين

٤-١ ينبغي أن يغطي تدريب المحققين **الأغراض الرئيسية من التدخل/التحقيق:**

١ - في حالة اختطاف أشخاص على متن السفينة أو احتجازهم كرهائن، يجب أن يتمثل الهدف الرئيسي لأي عملية لإنفاذ القانون أو لأي تحقيق، في إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص سالمين. **ويجب أن يكون إنقاذهم هو الاعتبار الذي يعلو على أي اعتبار آخر.**

٢ - إلقاء القبض على مرتكبي الجرم.

٣ - تحريز الأدلة، وخاصة إذا استلزم الأمر فحصها على يد الخبراء.

٤ - نشر المعلومات التي قد تساعد على الحيلولة دون وقوع جرائم أخرى.

٥ - استرداد الممتلكات المسروقة.

٦ - التعاون مع السلطة المسؤولة عن التعامل مع الحادث المعني.

٤-٢ يجب أن يتمتع المحققون بتدريب وخبرة في تقنيات التحقيق التقليدية، وينبغي أن يكونوا ملمين قدر المستطاع ببيئة السفينة. ولئن كان من الصحيح أن امتلاك المعرفة بمجال النقل البحر يشكل ميزة بالطبع، وأن توافر فرص الاتصال بأشخاص على دراية بالإجراءات البحرية يمثل أمرا مفيدا، فإن العنصر الحيوي يتمثل في امتلاك المهارات التحقيقية.

٤-٣ يطلب إلى المدربين التأكيد على أن مرتكبي الجريمة قد يكونوا موجودين في مسرح ارتكاب الجريمة عند وصول المحققين.

٥ - استراتيجية التحقيق

٥-١ من الجوهري أن يكون الأشخاص الذين تكلفهم الوكالات الأمنية بالتحقيق في أعمال القرصنة أو النهب المسلح الموجهة ضد السفن قد أثبتوا تمتعهم بمهارات وكفاءات تحقيقية بالإضافة إلى إلمامهم بمعارف/خبرات بحرية. ويلاحظ أن مرتكبي هذه الجرائم هم في نهاية المطاف منطلقون من اليابسة، ومن الأرجح أن تكون فرص الكشف عنهم أكبر على البر. فمن الجائز مثلا أن يكون شركاؤهم مستعدين للإدلاء بمعلومات ضدهم، كما أنهم سينفقون على البر حصيلة جريمتهم. ومن المحتمل أيضا أن يكون مرتكبو الجريمة متورطين في جرائم أخرى مثل نقل المهاجرين غير الشرعيين، وينبغي ألا يتبع المحققون نهجا ضيق النطاق حتى لا تضيع من ثم معلومات هامة.

٥-٢ وتوفر أساليب التحري التقليدية أفضل الفرص لتحديد هوية القراصنة أو مرتكبي أعمال النهب المسلح والقبض عليهم.

٥-٣ وقد يكون من الملائم ربط تدابير مكافحة القرصنة بدوريات مكافحة التهريب أو بالجهود الرامية إلى منع تهريب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها، مما يقلل إلى أدنى حد من ازدواج الجهد ويحقق وفرا في الموارد. وينبغي حيثما أمكن اتباع نهج مشترك بين الوكالات في إجراء التحقيق.

الإدارة العامة/الاتصالات الأخرى/التعاون

٥-٤ من المهم تحديد الشخص المسؤول و/أو المنظمة المسؤولة عن التحقيق. ذلك أن اللبس أو التأخير في المراحل المبكرة سيؤدي، في أفضل الأحوال، إلى إرجاء الفرص التحقيقية وضياع الأدلة. وقد يؤدي في أسوأ الأحوال إلى زيادة الخطر المحيق بأفراد من الطاقم يحتجزهم مرتكبو الجريمة، مما قد يسفر عن وفيات وإصابات كان بالوسع تجنبها.

٥-٥ وينبغي مراعاة المصالح الوطنية المختلفة الداخلة في الاعتبار في كل حالة، ومنها: دولة علم السفينة؛ والبلد الذي وقع الهجوم في مياهه الإقليمية؛ والبلد الذي يشتبه في أنه البلد الأصلي لمرتكبي الجريمة؛ والبلد الذي يحمل الأشخاص الموجودون على متن السفينة جنسيته؛ والبلد مالك البضائع؛ والبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. وفي حالة ارتكاب أعمال قرصنة ونهب مسلح ضد السفن خارج المياه الإقليمية، ينبغي أن تتحمل دولة علم السفينة المسؤولية الرئيسية، وفي الحالات الأخرى للنهب المسلح ينبغي أن تتحمل المسؤولية الرئيسية الدولة التي وقع الهجوم في مياهها الإقليمية. وفي كل الأحوال، ينبغي إدراك أن هناك دولا أخرى لها مصالح مشروعة وأن الاتصال بها والتعاون معها يعدان من ثم أمرا حيويا لنجاح التحقيق.

٥-٦ ومن المهم إشراك المنظمات ذات الصلة (مثل الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وغرفة التجارة الدولية/المكتب البحري الدولي) في مرحلة مبكرة، عند الاقتضاء، لأن الأمر قد يتعلق بجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

٥-٧ إذا استلزم الأمر تغيير المحققين المكلفين أثناء إجراء التحقيق ينبغي أن يقدم هؤلاء المحققون تقريرا شاملا عما أنجزوه من مهام.

٦ - التعامل مع تقرير أولي

عند ورود معلومات بأن سفينة تتعرض لهجوم، أو عند الإبلاغ عن جريمة كبرى ارتكبت مؤخرا، وكانت فرصة الوصول إلى السفينة متاحة، ينبغي للمحققين أن يتوجهوا إليها بلا تأخير. وتتمثل مسؤوليات أول الواصلين إلى موقع الجريمة فيما يلي:

المحافظة على الأروح

١ - يجب أن يوفروا العلاج الطبي لجميع المصابين.

الحيلولة دون فرار مرتكبي الجريمة

٢ - يجب أن يتنبهوا إلى أن مرتكبي الجريمة قد يكونون، في بعض الظروف، موجودين بالقرب من موقع ارتكابها.

تحذير السفن الأخرى

٣ - ينبغي قدر المستطاع إصدار تحذيرات للسفن الأخرى التي توجد على مقربة من موقع الجريمة والتي قد تكون معرضة للهجوم.

المحافظة على مسرح الجريمة

٤ - قد يساعد جمع الأدلة الشرعية من موقع الجريمة على تحديد هوية مرتكبيها. وبالمثل، فإن من شأن تفسير الوقائع التي حدثت في مسرح الجريمة أن يساعد

المحققين وأن يكون حاسما في تحديد نتيجة التحقيق. ولذا فإن من الحيوي المحافظة على مسرح الجريمة ريثما يصل الأشخاص المؤهلين التأهيل الملائم لفحصه. ويجب أن تكون هذه النقطة مفهومة تماما من قِبل ربان أي سفينة معنية وطاقمها ومالكها.

٥ - والمراحل الأولية لإنفاذ القانون ولتدخل الإدارات المعنية بالطوارئ هي التي تنطوي على أكبر المخاطر فيما يخص المساس بموقع الجريمة. وينبغي أن يدرك المسؤولون عن تنسيق تدخل الجهات المعنية بإنفاذ القانون مخاطر المساس بموقع الجريمة وأن ينبهوا إلى ذلك الحاضرين في هذا الموقع، بمن في ذلك المسؤولون الآخرون عن إنفاذ القانون والعاملون البحريون.

٦ - يجب أن يتأكدوا من أن سلطات البلد الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجريمة قد تم إبلاغها بتفاصيل الحادث وأنها أعطيت الفرصة لإجراء تحقيق فيه. وينبغي أن يسلم أي دليل تم العثور عليه إلى الدولة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية كما ينبغي إبلاغها بتفاصيل التدابير المتخذة.

التحرز على الأدلة

٧ - قد يفضي الاستجواب المعمق في موقع الجريمة إلى الحصول على معلومات يمكن أن تقود، بإبلاغها على جناح السرعة إلى جميع السلطات المختصة، إلى تحديد هوية مرتكبي الجريمة أو القبض عليهم، وتشمل تلك المعلومات وصف مرتكبي الجريمة، ووصف السفينة، وتحديد آخر اتجاه شوهدت تمضي فيه.

٨ - يجب أن يقدر من يصلون أولا إلى موقع الجريمة من مسؤولي إنفاذ القانون أهمية دورهم فيما يتعلق بجمع الأدلة ذات الصلة وإبلاغها بأسرع ما يمكن، حتى في حالة فرار مرتكبي الجريمة. ذلك أن أي خطأ أو تقصير يقع في المرحلة الأولية قد تكون له انعكاسات خطيرة على سير التحقيق.

٩ - ينبغي أن يضع المحققون في اعتبارهم أن استرجاع الممتلكات أثناء التحقيق أمر هام لأنه قد يشكل دليلا في حالة إجراء محاكمة.

٧ - التحقيق

التناسب

سيعتمد سير التحقيق، بدرجة كبيرة، على ظروف الجريمة. وفي هذا الصدد، يُطلب إلى الوكالة المعنية بالتحقيق أن تراعي ''مدى خطورة'' الحادث. وتتراوح تلك الخطورة من

سرقة الممتلكات إلى خسارة الأرواح. ومن ثم، ينبغي أن تتناسب التدابير المتخذة مع الجريمة المقترفة وأن تتفق مع القوانين التي تم انتهاكها. غير أن التدابير التالية تنطبق على جميع التحقيقات المتصلة بالقرصنة والنهب المسلح:

تحديد وتسجيل جميع الوقائع ذات الصلة

١ - يجب تسجيل جميع الوقائع ذات الصلة بطريقة منهجية. ويلاحظ أن معظم الوكالات المعنية بإنفاذ القانون تستخدم نماذج متعددة الأغراض للإبلاغ عن الجرائم، لكن المسؤولين عن معالجة الجرائم المرتكبة في البحار يجب أن يتأكدوا من إدراج المعلومات الإضافية التي قد تتضح أهميتها الجوهرية في وقت لاحق في الإجراءات القانونية المتخذة في هذه الحالات، ومن تلك المعلومات على سبيل المثال حالة الطقس، وحالة البحر، وموقع السفينة واتجاه سيرها وسرعتها، والوصف التفصيلي للسفينة، وما إلى ذلك.

٢ - من شأن الصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديو الملتقطة للسفينة والمصورة على متنها أن تساعد المحققين والشهود على أن يشرحوا فيما بعد ما وقع من أحداث.

٣ - يجب أن يضع المحققون في اعتبارهم أن القوانين التي تحكم الجرائم المرتكبة في البحار تتيح، في ظروف معينة، اتخاذ إجراءات قانونية في بلدان غير تلك التي قد يباشر فيها المحققون مهامهم. ولذا يجب أن تكون التحقيقات شاملة ومفصلة بدرجة تكفي لشرح ما حدث أمام محاكم غير محاكم بلد المحققين، علما بأن هذا قد يحدث بعد عدة سنوات من ارتكاب الجريمة. ويجب أن يتضمن تقرير التحقيق وصفا للأسلوب الذي اتبعه المحققون في إجراء هذا التحقيق.

تسجيل أقوال كل شاهد من الشهود على حدة

٤ - ينبغي أن تسجل هذه الأقوال بطريقة رسمية يمكن استخدامها في إجراءات التقاضي اللاحقة. وستشكل أقوال الشهود الأساس الذي ترتكز عليه أية محاكمة، وينبغي ألا يُسند هذا العمل الهام إلى موظفين غير مدربين.

٥ - يجب أن تسجل أقوال الشهود في أقرب فرصة ممكنة لأن الذكريات تخبو وتذوي ولأن الأقوال قد تتأثر من جراء الاتصال بالشهود الآخرين والاطلاع على تقارير وسائط الإعلام.

٦ - إذا كان الشهود يتحدثون لغة مختلفة عن لغة المحققين، كما يحدث مرارا في حالات القرصنة، يجب أن تسجل أقوالهم بلغاتهم الأصلية ومن خلال الاستعانة بمترجمين فوريين مؤهلين جيدا عندما يتسنى القيام بذلك في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي أن يدرك المحققون أن أقوالا وقع عليها شاهد، أو بالأحرى مشتبه فيه، قد تكون عديمة القيمة في إجراءات التقاضي إن هي سجلت بلغة أجنبية بالنسبة لذلك الشخص. ولذا فإن من المهم تحديد المتطلبات القانونية لصحة الدليل في كل قضية.

٧ - أثبتت التجربة أن الشهود في قضايا القرصنة، ولا سيما من تعرضوا للعنف، يعانون على الأرجح من كرب عميق. وتكون تجربتهم أشد قسوة إذا كان قد تم أسرهم لفترة طويلة و/أو إذا كان قد تهددهم خطر الموت، وقد تتفاقم حالتهم أكثر إذا كانوا بعيدين عن أوطانهم. وينبغي أن يضع المحققون هذه العوامل في اعتبارهم وأن يتعاملوا معهم بود وصبر إذا أرادوا استخلاص جميع الحقائق ذات الصلة.

٨ - وينبغي استجواب كل شاهد من الشهود بمعزل عن الآخرين، عندما يتسنى القيام بذلك في غضون فترة زمنية معقولة، حماية لسلامة أقوال كل منهم عن الحادث.

٩ - ينبغي أن يركز المحققون على الحصول على أوصاف محددة للأشخاص المشاركين في حادث القرصنة، وأن ينتبهوا بصفة خاصة إلى أي خصائص تساعد في تمييز ''قائد المجموعة''.

١٠ - في حالة اشتراك أكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة، ينبغي أن يسعى المحققون إلى الحصول على معلومات دقيقة من الشهود عن تصرفات كل مجرم منهم، دون الاكتفاء ببيانات عامة عما فعله ''المختطفون'' أو ''القراصنة'' على متن السفينة.

فحص تفصيلي لموقع الجريمة من جانب خبراء الطب الشرعي

١١ - يوفر فحص الطب الشرعي التفصيلي لموقع الجريمة، ولا سيما في القضايا الخطيرة التي تتضمن أعمال قتل، أفضل الفرص للمحققين كي يقفوا على المعلومات والأدلة الحاسمة التي قد تسفر في نهاية المطاف عن حل القضية.

١٢ - ينبغي للمحققين أن يُحرزوا أشياء بعينها أو أماكن معينة على متن السفينة ربما يكون مرتكبو الجريمة قد تركوا عليها بصماتهم أو أثارا خفية أخرى مفيدة.

١٣ - يُنصح المحققون بأن يستعينوا بجميع الخدمات المتخصصة المتوافرة لهم.

١٤ - ينبغي أن يضع المحققون في اعتبارهم ضرورة عدم حجز السفن أو تعويق العمل على متنها لفترة أطول مما هو ضروري بصورة مطلقة لإجراء فحوصات الطب الشرعي.

البحث عن المعلومات في قواعد البيانات

١٥ - يجب ألا تعالج الجرائم في عزلة عن بعضها بعضا.

١٦ - قد يكون مرتكبو الجريمة مسؤولين عن جرائم مماثلة لم يتم حلها بعد، ولكن عندما تتراكم الأدلة المستقاة من تلك القضايا وتدرس قد تلوح فرص لتحديد هوية هؤلاء. وينبغي البحث في قواعد البيانات الملائمة، بما فيها قواعد البيانات التي يحتفظ بها المكتب البحري الدولي في كوالا لامبور بماليزيا، للوقوف على أي مجموعات بعينها من الجرائم. غير أن استخدام قواعد البيانات الخاصة يجب أن يكون متفقا مع القانون الذي يحكم التحقيق. وينبغي مراعاة الاتصال بالإنتربول لمعرفة ما إذا كانت لديها أية معلومات عن مرتكبي الجريمة.

١٧ - وبالمثل، ربما يكون مرتكبو الجريمة قد أدينوا في جرائم سابقة، وقد تؤدي تفاصيل تلك الإدانات إلى ربطهم بالجرائم موضع التحقيق.

نشر المعلومات والبيانات لدى الوكالات المختصة

١٨ - من النتائج الهامة لأي تحقيق فعال، حتى إذا لم يؤد إلى القبض على مرتكبي الجريمة، جمع المعلومات؛ ولذا ينبغي إنشاء نظم تكفل موافاة جميع الأطراف المختصة بالمعلومات التي قد تكون مفيدة. ومن تلك الأطراف الوكالات المعنية بإنفاذ القانون، والسلطات البحرية، وحرس السواحل، وربابنة المرافئ، والأطراف الأخرى التي قد تحتاج إليها والتي تستطيع أن تتصرف بناء عليها وفقا لتشريعاتها الوطنية.